

CCass,,23/01/1997,92

Identification			
Ref 20962	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 92
Date de décision 23/01/1997	N° de dossier 96/191	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Tribunaux Administratifs, Administratif		Mots clés Recours formé contre un arrêt de la Cour de cassation, Irrecevabilité, Cas d'ouverture	
Base légale Article(s) : 379 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى Année : 2007 Page : 395	

Résumé en français

Sont irrecevables, les recours formés contre les arrêts de la Cour de cassation statuant sur l'appel des jugements des tribunaux administratifs; de tels recours ne sont ouverts que dans les cas limitativement cités par le Code de procédure civile.

Résumé en arabe

القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى على اثر استئناف احكام المحاكم الادارية لا تقبل الا الطعون المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

Texte intégral

قرار رقم : 92، بتاريخ : 23/1/97، ملف عدد: 191/96

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص قبول الطلب :

حيث يطلب السيد عبد الله المرابط نقض قرار المجلس الاعلى عدد 461 الصادر بتاريخ 12/11/1995 في الملف 263/95 القاضي شكلا بقبول استئناف رئيس الجماعة القروية لوادي ملحة وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط في 23/2/1995 القاضي بإلغاء قرار منع الطاعن المذكور من إنجاز أشغال. وإحداث تجزئة النور السكنية والتصدي والحكم برفض الطلب لكن حيث ان القرار المطلوب نقضه وان قضى بتأييد الحكم المستأنف الا انه صادر عن المجلس الاعلى في اطار قانون إنشاء المحاكم الادارية الذي يعطي الصلاحية للمجلس (الغرفة الادارية للبت في استئناف احكام المحاكم الادارية الشيء الذي يعني انه لايمكن الطعن ضد القرار المذكور بالنقض لعدم وجود هيئة قضائية تعلو الغرفة الادارية للمجلس الاعلى مما يجب معه عدم قبول الطلب .
لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب وعلى صاحبه بالصائر .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي – والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي – وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .